أسس استخدام برمجيات كشف التشابه في البحوث العلمية بجامعة آل البيت

صادرة عن مجلس عمداء الجامعة بقراره رقم 2017/2016/291 تاريخ 2017/5/8

1. عند تقديم عضو هيئة التدريس في الجامعة طلب الترقية أو منح الأقدمية في الرتبة والراتب أو الانتقال من فئة لأخرى أو المشاركة في مؤتمر علمي أو ندوة علمية يتولى رئيس القسم المعني إعداد تقرير سري بالتشابه في الأبحاث مستخدماً البرمجية المعتمدة، ويقوم برفعه إلى عميد الكلية /المعهد.
2. يقوم عميد الكلية/المعهد بإرفاق تقرير التشابه مع المعاملة متضمنا توصياته للأستاذ رئيس الجامعة بالإجراءات التي يراها مناسبة، ويمكنه اجراء تحقيقات في الكلية/المعهد عند وجود شبهة سرقة علمية.
3. لرئيس القسم ولعميد الكلية/المعهد فحص التشابه في أي بحث علمي منشور أو مقدم للدعم من قبل عضو هيئة التدريس في القسم/الكلية/المعهد، واتخاذ الإجراءات بناء على تقرير التشابه المعتمد، بما في ذلك التحقيق في شبهة السرقة العلمية.
4. تكون تلك التحقيقات منسجمة مع نظام وتعليمات الهيئة التدريسية المعمول بها في الجامعة.
5. تعرف السرقة العلمية بأنها تقديم عمل باحث آخر أو آخرين على أنه عمل ذاتي.
6. يعتبر التشابه سرقة ذاتية عندما يتم نشر عمل سابق كعمل علمي جديد، إذ يجب أن يحتوي العمل الجديد إضافة علمية أصيلة.
7. لرئيس هيئة تحرير أية مجلة علمية تصدر في الجامعة استخدام برنامج التشابه المعتمد لفحص درجة ونوعية التشابه في الأوراق البحثية المقدمة للنشر، ولرئيس هيئة التحرير عرض التقرير على الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأن السير في إجراءات النشر من عدمها.
8. يبت مجلس العمداء في الاشكالات التي تنجم عن تطبيق هذه التعليمات.